

القرار رقم ١٠٨ تاريخ ١٥ كانون الاول سنة ١٩٢٥

٥٤١

الرئيسة الحاكمة : الرئيس : اوغست باننا اديب
العضوان : شفيق بك الحلبي والسيد انطوان مازاس

اصول الحاكمة الادارية : عمل اداري . الاعتراض . تشكيل المحسومة

اعتبار : صلاحية المجالس الادارية . التراجع على التخمين . التحقيق . دعوة الفريقين

تهريب المحسومات : صلاحية المحاكم النظامية للنظر بها

- ١ - ان الاعتراض المقدم الى مجلس الشوري بدعوى تجاوز حدود الوظيفة هو اعتراض على عمل اداري فقط فليس الادارة او الافراد ذوي العلاقة ان يكونوا خصوماً فيه
- ٢ - لا يمكن المجالس الادارية تخمين المحسومات العشرية الا في حال وقوع خلاف بين الفريقين على مقدارها
- ٣ - يترتب على اللجنة الادارية ان تكتد من وجود نزاع بين الفريقين بدعوة اصحاب العلاقة امامها بطريقة الاعلان وباستماعهم
- ٤ - اذا كانت المادة السابعة من قانون الاعشار لا توجب دعوة المزارعين ذوي الشأن لحضور التحقيق فان هذه الدعوة واجبة عملاً ببادئ الحقوق العمومية

المنصوص عليها في المادة ٦٣ و ٨٥ من اصول المحاكمات المدنية والمادة ٣٨ من اصول المحاكمات التجارية

٥ - ان دعوى الملتزم على المزارعين انهم رفعوا بعض المحصولات خفية عنه وهرباً من دفع العشر هي من صلاحية الحاكم النظامية دون سواها
(بذات المعنى قرار رقم ١٥٣ تاريخ ١٧ كانون الاول سنة ١٩٢٥)

بناءً على الاستدعاء المتقدم من ابراهيم شمعون شديد مختار قرية سرعين وبعض من اهاليها المؤرخ في ٢٨ نيسان سنة ١٩٢٥ والمسجل في قلم المجلس بتاريخ ٩ ايار سنة ١٩٢٥ والمتضمن طلب الغاء القرارات الصادرين بتاريخ ٣٠ اذار سنة ١٩٢٥ من اللجنة الادارية التي بها قد وافقت اولاً على دفتر تخمين محصولات الكروم والبساتين الذي تنظر وفقاً لتقرير النضوين المندوبين من طرفها واقرت ثانياً ان قسماً من تلك المحصولات المقيدة كية في دفتر ابرزه الملتزم قد رفعه المزارعون خفية عنه هرباً من دفع عشره فاعتبرت المحصولات المهربة التي تنص عليها المادة العاشرة من قانون الاعشار

بناءً على قانون ١٢ ربيع الاخر سنة ١٣٢٣ المختص في جباية الاعشار

وحيث ان ان يوسف بك سليمان مخير حيدر ملتزم الاعشار الذي ادعى للمحاكمة بموجب المادة ٥٨ من القرار ٢٩٧٩ لم يقدم ملاحظاته الخطية ضمن المدة التي اعطيت له في هذا الشأن وحيث ان الاعتراض المتقدم الى مجلس الشورى بدعوى تجاوز حدود الوظيفة هو اعتراض على عمل اداري فقط ليس الادارة او الافراد ذوي العلاقة ان يكونوا افعالاً متداينين فيه (وحيث ان تخلف الملتزم الاعشار عن تقديم ملاحظاته الخطية لا يمنع المجلس من ان يفصل في هذه القضية ويصدر بها قراراً غير قابل الاعتراض كما وانه يمكنه ان يقرر ايضاً بقرار لا يقبل الاعتراض في الحالة المتوهم عنها في الفقرة الثالثة من المادة ٥٧ من اقرار ٢٩٧٩) وحيث ان استدعاء المعارضين المذكور انفاً يتضمن طلب الغاء قراراتين صادرين من اللجنة الادارية في البقاع

اما من جهة القرار الاول في الموافقة على تخمين محصولات البقاع

حيث ان ملتزم الاعشار قد قدم الى اللجنة الادارية في البقاع استدعاءه المؤرخاً في ٢٠ آب سنة ١٩٢٤ ادعى به انه على خلاف مع المزارعين في تخمين محصولات البقاع ويطلب الى اللجنة المذكورة تعيين مضمين لاجراء هذا التخمين

وحيث ان المخمنين اللذين تعينا في ٢٣ آب سنة ١٩٢٤ لاجراء تخمين المحصولات العشرية قد نظماها دفترآ مورخآ في ٢٢ ايلول سنة ١٩٢٤ وتبلغ الى الملتزم في ٢٩ منه والى المزارعين في ٩ تشرين الاول سنة ١٩٢٤

وحيث ان مختار قرية سرعين وقسما من اهاليها ذوي العلاقة قد اعترضوا على هذا الدفتر امام اللجنة الادارية في ١٠ تشرين الاول سنة ١٩٢٤ وان هذه اللجنة قد اوفدت للمكان عضوين من اعضائها لاجراء التخمين المطلوب وان مدين العضوين بعد الكشف قد نظما تقريرهما الذي لم يضاف الى ملف الاوراق ولكنه مذكور ملخصه في القرار المتعرض عليه وحيث انه قد تبين من مال القرار المتعرض عليه ان المدوبين المذكورين قد توجهوا الى الكروم والبساتين بعد ان رفعت محصولاتها وانها قد نزلت عشرين في المئة من التخمين الاول بعد الكشف على حالة الاراضي واستشارة المختارين وهيئة الاختيارية

وحيث ان اللجنة الادارية بقرارها المتعرض عليه قد وافقت على تقرير مندوبها وحيث ان القرار المذكور قد اتخذ فقط باكثرية ثلاثة اصوات وبغالبية صوتين منها صوت الرئيس وان العضوين المخالفين قد ادرجا اسباب هذه المخالفة في محضر ارفق بالقرار وحيث ان المعارضين يطلبون الغاء هذا القرار للأسباب الاتية :

اولا - قد امرت اللجنة الادارية لاجراء التخمين على المحصولات العشرية ونقاسا للقاعدة المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون الاعشار ولكنها لم تحقق قبلا الخلاف الواقع بين الفريقين اذ انه بنظر هذه المادة السبب الرئيسي لاجراء هذه المعاملة الادارية والتحقيق لم يكن ثمة خلاف بين الملتزم والمزارعين بل بالعكس قد اتفق الفريقان على تعيين مخمنين ينوب احدهما عن الملتزم والثاني عن المزارعين في تنظيم دفتر بالتخمين وان هذين المخمنين قد نظما فعلا هذا الدفتر ووقعا ويبتهر هذا التخمين الذي جرى بواسطة مخمنين تعينا برضى الفريقين كانه حاز قبولها اذ ان الملتزم باشر جباية الاعشار بوجبه كما يتضح من المحضر الموقع من عضوي اللجنة الادارية المخالفين ومن الوصلين اللذين قدموا وكيل المعارض فكان على اللجنة عندئذ ان لا تتدخل في معاملات تخمين المحصولات العشرية وانها قد اخطأت في تعيين مخمنين اجابة لطلب تقدم من الملتزم فقط دون ان تستدعي اليها من لهم علاقة بالامر ولتأكد من وجود تنازع حقيقي بين الفريقين

ثانياً - لم يبلغ المعترضون علماً بمهمة المندوبين اللذين عينتهما اللجنة الادارية فانهما قد اجرىا معاملات التخمين في غياب الاهالي اصحاب العلاقة

ثالثاً - قد جرى التخمين بعد رفع المحصولات خلافاً لاحكام المادة السابعة المذكورة

رابعاً - ان مندوبي اللجنة الادارية هما من انصار الملتزم ولهما صوالح في التخمين

خامساً - قد جرى المندوبان في معاملات التخمين على قاعدة التخمين الاولين وختمت

المحصولات بعد رفعها وفي غياب الفريقين

سادساً - ان القرار المعترض عليه لم يكن معاللاً

سابعاً - ان التخمين الذي ابدى القرار المعترض عليه مبالغ فيه وهذه المبالغة ظاهرة

لدى التحقيق لان التخمين المذكور يفوق خمسة اضعاف المعدل السنوي

ثامناً - قد اضاف المعترضون الى استدعاء الاعتراض المتقدم الى المتصرف عند الاتفاق

الذي تم بينهم وبين الملتزم على تعيين تخمينين برضى الفريقين فقد هذا السند ولم نكثرت اللجنة بضياعه

تاسعاً - لم يتوجه الملتزم الى القرية في الوقت المناسب ولم يرسل من ينوب عنه لتعشير

المحصولات فكان يجب والحالة هذه ان تعشر المحصولات من جانب هيئة الاختيارية وعلى

نفقة الملتزم وفقاً للمادة ٣٨ من قانون الاعشار دون ان يكون للملتزم حق الاعتراض على

التعشير على هذه الكيفية

وحيث ان قانون ١٢ ربيع الاخر سنة ١٣٢٣ ينص على تدخل المجالس الادارية

في تخمين المحصولات العشرية حال وقوع خلاف بين الفريقين على كمية المحصولات فقط

وحيث ان المعترضين بصريحون بعدم وجوب اجراء التخمين الاداري لان الفريقين

قد اتفقا مباشرة على تعيين اثنين من التخمينين برضاها وان هذين التخمينين المنتخبين احدهما

من الملتزم والاخر من المزارعين قد نظماً دفترًا يحتوي على قيم المحصولات الخمسة وان هذا

الدفتر قد قبله كل من الفريقين ذي العلاقة اذ ان الملتزم قد باشر بوجبه جباية الاعشار

وحيث ان اقوال المعترضين المذكورين قد صادفت تأييداً ذات اهمية في تصريحات عضوي

اللجنة الادارية الخالفين المدونة في المحضر المربوط في القرار المعترض عليه والمتضمن اسباب

مخالفتها

وحيث ان عقد الاتفاق الذي تم في تعيين المحمدين بالرضى بين الفريقين لم يبرز لانه
 فقد من ملف الاوراق في اللجنة الادارية فيتمذر والماللة هذه التأكيد من ان الفريقين قد
 اتفقا على تخمين هذه المحصولات بصورة نهائية

وحيث انه في كل الاحوال كلنى بترتب على اللجنة الادارية وفقاً لنص المادة السابعة من
 قانون الاعشار ان لنا أكد من وجود تنازع بين الفريقين وان هذا التنازع لا يمكن تأكده الا
 بحضور الفريقين واستماعهما وكان يجب اذاً على اللجنة قبل اتخاذ اي قرار ان تدعو امامها
 اصحاب العلاقة بطريقة النشر العمومي المتبعة في الادارة

وحيث ان القرار الصادر من اللجنة الادارية بتاريخ ٢٣ آب سنة ١٩٢٤ بتعيين الخبيرين لم
 يشر فيه الى ان الفريقين قد دعيا الى الحضور

وحيث ان عضوي اللجنة المخالفين قد صرحا في محضر المخالفة المربوط في القرار
 المعارض عليه ان اللجنة الادارية لم تثبت من وقوع الخلف وان قد بات في حكم المقرر
 ان اللجنة الادارية قد خالفت احكام المادة السابعة من قانون الاعشار في تعيينها المحمدين
 الاولين

وحيث ان العضوين المخالفين قد صرحا في محضر المخالفة انه كان يجب على اللجنة
 الادارية ان تبلغ الاهالي امر تعيين المحمدين وانه كان يجب على هذين المحمدين ان يجبرا
 بدورهما المزارعين باليوم الذي يتوجهان به الى محل المحصولات ولكنها قد اجريا معاملات
 التخمين بغياب الملاكين اصحاب العلاقة

وحيث ان القرار المعارض عليه يشير الى حضور المختارين وهيئة الاختيارية فقط اثناء
 قيام العضوين المندوبين في معاملات التمييز على التخمين الاول وذلك في ٢٥ تشرين الاول
 سنة ١٩٢٤

وحيث انه قد تبين بما فيه الكفاية من مفاد القرار المعارض عليه ان مندوبي اللجنة قد
 اجريا معاملات التحقيق على القاعدة التي مشى عليها المختاران الاولان اي في غياب المزارعين
 دون طلب حضورهم

وحيث انه لا ريب في ان المادة السابعة من قانون الاعشار لا توجب على المندوبين
 دعوة المزارعين ذوي الشأن لحضور التحقيق غير انه ليس على القانون ان يوجب امراً

مقررأ في مبادي الحقوق العمومية المتعلقة بالكشف والمعاينة

وحيث انه لدى عدم وجود نص خصوصي بهذا الشأن يرجع الى القاعدة العمومية المنصوص عليها في المادة ٦٣ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية

(وحيث ان هذا النص وكذلك المادة ٨٥ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية والمادة ٣٨ من قانون اصول المحاكمات التجارية تقضي بدعوة الفريقين الى حضور اعمال التحقيق والتحكيم وما شاكل ذلك)

وحيث ان هذه القاعدة وهي ليس سوى تطبيق مبدأ العدالة القاضي بعدم الحكم على شخص لم يدع الى المحاكمة يجب ان تطبق ايضاً في تنفيذ المادة السابعة من قانون الاعشار

(وحيث انه قد تبين من القرار المعارض عليه ومن محضر المخالفة المبرر من عضوي اللجنة الادارية المخالفين والمربوط بالقرار المذكور ان معاملات الترخمين الذي اجراها المحضرون الاولان المعينان من اللجنة حصلت بعد رفع معظم المحصولات وانه على كل الاحوال قد جرى الترخمين من قبل عضوي اللجنة الموفدين منها بعد ان تجردت البساتين والسكروم من ثمارها)

(وحيث ان هذه المعاملات قد تمت خلافاً لاحكام المادة السابعة من قانون الاعشار التي تقضي على المحضرين والمحققين باجراء مهمتها قبل رفع الحاصلات)

وحيث ان المعارضين غير محققين في طابعهم تطبيق المادة ٣٨ من قانون الاعشار اذ انه لم يتضح جلياً ان الملتزم مسؤول عن التأخير في التعشير

وحيث يقول المعارضون ان فحص الترخمين الذي يتظلمون منه ملموس اليد وظاهر للمعيان من المقارنة بين هذا الترخمين والتقدير الذي اجرته الحكومة على حاصلات السنة

والتزم الملتزم على موجه

(وحيث انه يصعب ادراك اسباب الفرق الباهظ الذي اظهره المعارضون بين التقديرات التي وضعتها الحكومة لطرح الاعشار بالمازائدة والتي اطلع عليها المجلس وبين الترخمين الذي وافقت عليه اللجنة الادارية بقرارها المعارض عليه)

(وحيث انه نظراً للاسباب المبينة اعلاه وبصرف النظر عن بقية الاسباب التي ادلى بها المعارضون يقتضي الغاء القرار المعارض عليه وكذلك جميع المعاملات التي تقدمت ابتداء

من القرار المؤرخ في ٢٣ آب سنة ١٩٢٤ المختص بتعيين المخننين الاولين
 وحيث انه عقيب هذا الالغاء يترتب على الفریق الاكثر اجتهاداً ان يستدعي ثانية
 الى اللجنة الادارية في البقاع ويطلب اليها ان يشرع في المعاملات المنصوص عليها في المادة
 السابعة من قانون الاعشار مع التحفظ باحكام هذه المادة التي لم يعد ممكناً مراعاتها نظراً
 لقوات الوقت

اما من جهة القرار الثاني :

حيث ان المستدعين يعترضون على قرار اللجنة الادارية المؤرخ في ٣٠ اذار سنة
 ١٩٢٥ لتجاوز حدود صلاحيتها ومآل هذا القرار ان قسماً من المحصولات وكية مقيمة في
 دفتر ابرزه الملتزم قد رفع خفية عنه وقبل وزنه وكياله واعتبرته من المحصولات المهربة
 وحيث انه عملاً بنص المادة العاشرة من قانون ١٢ ربيع الاخر سنة ١٣٣٣ اذا ادعى
 الملتزم على المزارعين انهم رفعوا بعض المحصولات خفية عنه وهرباً من دفع البشور وانكر
 المزارعون ادعاء الملتزم تحال القضية الى المحاكم
 وحيث انه تبين من هذا النص ان المحاكم النظامية هي وحدها دون سواها ذات
 الصلاحية للفصل في دعاوى التهريب المنصوص عليها في المادة العاشرة
 وحيث ان اللجنة الادارية في البقاع قد تجاوزت حدود صلاحيتها في اتخاذها هذا
 القرار المعترض عليه

لذلك نقرر :

المادة الاولى : الغاء القرار المؤرخ في ٣٠ اذار سنة ١٩٢٥ الصادر من اللجنة الادارية
 في البقاع والمتضمن موافقتها النهائية على تخمين محاصيل الكروم والبساتين في قرية
 سرعين بناء على تقرير مندوبها وكذلك الغاء جميع المعاملات التي تقدمته ابتداء من القرار
 المؤرخ في ٢٣ آب سنة ١٩٢٤ المختص بتعيين المخننين الاولين
 المادة الثانية : الغاء القرار المؤرخ في ٣٠ اذار سنة ١٩٢٥ الصادر من اللجنة الادارية
 في البقاع والمتضمن اعتبارها مهربة بعض المحصولات المقيمة في الدفتر الذي ابرزه الملتزم